حكمه لم يكن كحكم من طاف ولو تطوعا بالنجاسة ناسيا فان ذكر
في اثناء الطواف ان بثوبه او بدنه نجاسة نزع فورا النجاسة
بخلع الثوب التي هي فيه او يغسلها او يغسل بدنه وبنى
على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وان انكره اي
انكر البناء ابن عرفة ونقضه وقول ابن الحاجب ان ذكرها فيه
بني لا اعرفه وقد قال ابو اسحق التونسي انه اي البناء
بعد نزعه هو الجاري على مذهب ابن القاسم ونص
التونسي واذا ذكر في الطواف ان الثوب الذي عليه نجس
فعلى مذهب اصبغ يخلعه ويبتدئ ويشبه ان يبني على
قول ابن القاسم لانه يقول اذا فرغ من الطواف لم يعد
الطواف انتهى وحكى ابن ابي زيد عنه اشهب انه يبتدأ كالصلاة انتهى قلت وهذا هو الراجح قال العلامة الامير في
شرح المختصر ورجح ابتداؤه انتهى وقال الزرقاني على المختصر
وتبع المؤلف اي خليل ابن الحاجب واعترض ابن عرفة بانه
لا يبني بل يبتدأ كما ذكره ابن ابي زيد عن اشهب ولم يحك
مقابله وجوابه الحطاب بانه تبع استظهار ابي اسحق التونسي
لا يعادل ذكره انتهى وان طاف بالنجاسة ناسيا ثم ذكر اي
علم

علم بها بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة
وجوبا اما بطرح الثوب او بغسله ولم يعد الطواف لا وجوبا
ولا ندبا على المشهور عند ابن القاسم وقال اشهب يعيد ولم
يعده عند ابن القاسم لانه بالفراغ منه خرج وقته كمن صلى
بالنجاسة ناسيا ولم يذكر الا بعد خروج وقتها فلا اعادة عليه
قال في المدونة ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه او جسده
نجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ منه لم يعد كمن صلى بذلك
ثم ذكر بعد الوقت وصلى الركعتين بثوب طاهر فان لم ينزع
النجاسة وصلى الركعتين بها يؤمر بنزعها واعادة الركعتين
ان لم يطل فان طال فيؤمر باعادة الطواف وركعتيه والسعي
ان سعى ما دام بمكة فان تباعد عنها او رجع لبلده فلا يلزمه
الرجوع الى مكة وليرسل بهما بعض خدمه ويبعث بهدي وان طاف
بالنجاسة ناسيا ولم يعلم بها حتى فرغ من طوافه وصلى
الركعتين ثم ذكر اي علم بها بعد الفراغ من الركعتين اعادهما
بالقرب عرفا استحبابا حيث بقي على طهارته كما في سماع
اشهب عن ابن القاسم فان انتقض وضوؤه او طال فلا
اعادة عليه ولا دم انتهى فان طاف بالنجاسة ناسيا وصلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)